

استنتاجات بعثة الأمم المتحدة الخاصة إلى أفغانستان وتوصياتها:

٥ - تدعو الأمين العام إلى مواصلة رصد الحالة العامة في أفغانستان، وبذل مساعيه الحميدة على النحو المطلوب، وتقديم تقرير إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين:

٦ - تناشد جميع الدول الأعضاء، ولا سيما البلدان المانحة، تقديم مساعدة مالية عاجلة للصندوق الاستئماني للطوارئ في أفغانستان الذي أنشئ في آب/أغسطس ١٩٨٨، والاستجابة للنداءات الموحدة التي وجهها الأمين العام من أجل تقديم مساعدة إنسانية طارئة لأفغانستان:

٧ - تدعو المؤسسات المالية الدولية والوكالات المتخصصة والمؤسسات والبرامج التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، حسب الاقتضاء، إلى إطلاع مجالس إدارتها على الاحتياجات الخاصة لأفغانستان للنظر فيها وتقديم تقرير إلى الأمين العام عن المقررات التي تتخذها تلك الهيئات:

٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار:

٩ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والأربعين البند المعنون "تقديم المساعدة الدولية الطارئة من أجل إحلال السلم والأوضاع الطبيعية في أفغانستان المنكوبة بالحرب، وتعميرها".

الجلسة العامة ٨٦

٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢

٢٠٩/٤٨ - الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية:
المكاتب الميدانية لجهاز الأمم المتحدة
الإنمائي

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد قراراتها ٢١٣/٣٤ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، و٢١١/٤٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و١٨٢/٤٦ المؤرخ ١٩ كانون

١ - تشجع حكومة أفغانستان على اتخاذ خطوات فورية لزيادة تعزيز العملية السياسية من خلال التقارب الوطني، وبذلك المساهمة في إقامة وضع سياسي سليم وحالة أمنية جيدة مما يمكن من إجراء انتخابات عامة وحررة ونزيهة في البلد، تراقبها الأمم المتحدة، في أسرع وقت تسمح به الظروف:

٢ - ترحب مع التقدير بالجهود التي يضطلع بها الأمين العام لتوجيه انتباه المجتمع الدولي إلى المشاكل الحادة التي تعانيها أفغانستان:

٣ - تناشد على وجه الاستعجال جميع الدول، ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة وبرامجها، والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية الأخرى، فضلاً عن المؤسسات المالية والإنمائية الدولية، القيام، على سبيل الأولوية، بتقديم جميع ما يمكن من المساعدات المالية والتقنية والمادية، من أجل إعادة الخدمات الأساسية إلى أفغانستان وتعميرها، وإعادة توطين اللاجئين والمشردين في الداخل، مع مراعاة توافر الصندوق الاستئماني للطوارئ في أفغانستان على النحو المشار إليه في الفقرة ٦ أدناه:

٤ - تطلب إلى الأمين العام القيام بما يلي:

(أ) إيفاد بعثة خاصة تابعة للأمم المتحدة إلى أفغانستان في أسرع وقت ممكن للاجتماع إلى قطاع عريض من زعماء أفغانستان إلتماساً لآرائهم حول الطرق التي يمكن بها للأمم المتحدة مساعدة أفغانستان على أن تيسر على أفضل وجه التقارب الوطني وتعمير البلد، وأن تقدم هذه البعثة إلى الأمين العام ما تخلص إليه من نتائج واستنتاجات وتوصيات بخصوص التدابير المناسبة:

(ب) تطوير خطة العمل من أجل الإنعاش الفوري، التي أعدها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، لتصبح استراتيجية كاملة للإنعاش والتعمير تستند إلى تقدير لما خلفته الحرب من أضرار ودمار، يضعه داخل البلد فريق من الخبراء:

(ج) الشروع في خطة لتعبئة المساعدة المالية والتقنية والمادية، بما في ذلك إمكانية عقد مؤتمر للدول المانحة وللمؤسسات المالية الدولية، وذلك مع مراعاة

٢ - تؤكد من جديد على أن يضطلع المنسقون المقيمون بمهمة التنسيق فيما يتعلق بالمكاتب الميدانية لجهاز الأمم المتحدة الإنمائي على المستوى القطري، وأن تمثل هذه المكاتب امتثالا تاما للأحكام التي وضعتها الجمعية العامة بشأن الهيكل التنظيمي لمكاتب جهاز الأمم المتحدة الإنمائي ولاياتها ومهامها ودور المنسق المقيم، وخاصة الأحكام الواردة في قراراتها ٢١٣/٢٤ و١٨٢/٤٦ و١٩٩/٤٧؛

٤ - تشدد على أنه ينبغي لجميع المكاتب الميدانية أن تمثل امتثالا تاما لأحكام قرارها ١٩٩/٤٧ المتصلة بدور ومهام المنسق المقيم، لا سيما الفقرتين ٢٨ و٢٩، وتؤكد من جديد أن الممثل المقيم لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي يعين، كما جرت العادة، بوصفه المنسق المقيم، وأن المنسق المقيم يتولى، بطبيعة الحال، وفقا لقرار الجمعية العامة ١٨٢/٤٦، تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها منظومة الأمم المتحدة على الصعيد القطري؛

٥ - تؤكد من جديد أنه ينبغي لأنشطة المكاتب الميدانية المتصلة بالإعلام، حيثما وجدت، أن تتبع الأحكام ذات الصلة من قرارات الجمعية العامة، وبخاصة قرارها ٤٤/٤٨ بء المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣؛

٦ - تؤكد من جديد أيضا الحاجة إلى زيادة عدد الأماكن المشتركة، بالتعاون مع الحكومات المضيفة، بطريقة تؤدي إلى زيادة الكفاءة من خلال أمور في جعلتها دمج الهياكل الأساسية الإدارية للمنظمات المعنية، ولا تؤدي إلى زيادة التكاليف بالنسبة لمنظومة الأمم المتحدة أو بالنسبة للبلدان النامية؛

٧ - تؤكد من جديد كذلك أنه ينبغي لجميع المكاتب الميدانية أن تعمل على أساس مالي سليم؛

٨ - تؤكد من جديد أن يكون تمويل جميع المكاتب الميدانية عن طريق التبرعات، بما في ذلك التبرعات المقدمة من البلد المضيف، وأن تكون الميزانية العادية للأمم المتحدة مصدرا ماليا للأنشطة المتصلة بالإعلام المطلوب الاضطلاع بها حاليا؛

٩ - تقرر استعراض حالة جميع المكاتب الميدانية كجزء من الاستعراض الذي يجري كل ثلاث سنوات المقبل لسياسة الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية في

الأول/ديسمبر ١٩٩١، و١٩٩/٤٧ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢،

وقد نظرت في البيان الذي أدلى به، نيابة عن الأمين العام، وكيل الأمين العام لشؤون تنسيق السياسات والتنمية المستدامة أمام اللجنة الثانية في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢^(١٠٨)؛

وإذ تؤكد من جديد أن الخصائص الأساسية للأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة ينبغي أن تكون، في جملة أمور، شموليتها، وكونها طوعية ومقدمة كمنح، وحيادها وتعدد أطرافها،

وإذ تؤكد من جديد أيضا الأهمية التي تعلقها على اتباع منظومة الأمم المتحدة لنهج منسق على درجة أكبر من الفعالية والتماسك في معالجة احتياجات البلدان المتلقية ولا سيما على الصعيد الميداني.

وإذ تؤكد من جديد كذلك أنه ينبغي احترام وتعزيز ولايات الكيانات والصناديق والبرامج المتخصصة والقطاعية المستقلة والوكالات المتخصصة، مع مراعاة أوجه تكاملها،

وإذ تؤكد من جديد أنه ينبغي أن تقدم المساعدة على أساس تقسيم المسؤوليات بشكل يتفق عليه فيما بين المنظمات الممولة، بتنسيق من الحكومة المعنية، بغية دمج استجابتها في الاحتياجات الإنمائية للبلدان المتلقية،

١ - تؤكد من جديد مبدأ أن تكون المساعدة التي تقدمها منظومة الأمم المتحدة متفقة مع الأهداف والأولويات الوطنية للبلدان المتلقية، وأن تنسيق مختلف عناصر المساعدة على الصعيد الوطني هو من حق الحكومة المعنية، وأن المسؤولية الشاملة عن الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة على المستوى القطري وتنسيقها تقع على عاتق المنسق المقيم؛

٢ - تأذن بإنشاء مكاتب ميدانية في الاتحاد الروسي وأذربيجان وأرمينيا وأريتريا وأوزبكستان وأوكرانيا وبيلاروس وجورجيا وكازاخستان، وتقرر أن تكون تلك المكاتب مكاتب ميدانية لجهاز الأمم المتحدة الإنمائي؛

وإذ تثني على ما بذلته لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ٧٢٤ (١٩٩١) من جهود تهدف إلى تحسين كفاءة عملها.

وإذ تعرب عن قلقها إزاء المشاكل الاقتصادية الخاصة التي تواجه الدول، وبخاصة الدول المتاخمة لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) والدول الأخرى المشاطئة لنهر الدانوب والدول الأخرى في المنطقة، التي أضررت من جراء قطع علاقاتها الاقتصادية مع جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) ومن اختلال طرق النقل والمواصلات التقليدية في ذلك الجزء من أوروبا.

وإذ تحيط علماً بالمعلومات المقدمة من الدول بشأن التدابير المتخذة من أجل التنفيذ الكامل للجزاءات المنصوص عليها في قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، وكذلك المعلومات المتعلقة بالمشاكل الاقتصادية الخاصة التي تواجه تلك الدول نتيجة لتنفيذ تلك التدابير.

وإذ تشير إلى التوصيات التي اعتمدها لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ٧٢٤ (١٩٩١) فيما يتعلق بالدول التي تواجه مشاكل اقتصادية خاصة ناجمة عن تطبيق الجزاءات المفروضة على جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) عملاً بقرارات مجلس الأمن ٧٥٧ (١٩٩٢) و ٧٨٧ (١٩٩٢) و ٨٢٠ (١٩٩٢).

وإذ تسلم بأن استمرار التنفيذ الكامل لقرارات مجلس الأمن ٧١٣ (١٩٩١)، و ٧٢٤ (١٩٩١)، و ٧٥٧ (١٩٩٢)، و ٧٦٠ (١٩٩٢) المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٢، و ٧٨٧ (١٩٩٢)، و ٨٢٠ (١٩٩٢)، من جانب جميع الدول سوف يدعم التدابير المتخذة لضمان الامتثال لهذه القرارات وسائر القرارات ذات الصلة.

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام^(١١) المعد عملاً بمذكرة رئيس مجلس الأمن^(١٢) فيما يتعلق بمسألة المشاكل الاقتصادية الخاصة التي تواجهها الدول نتيجة للجزاءات المفروضة بموجب الفصل السابع من الميثاق.

١ - تثني على الدول المتاخمة لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) والدول الأخرى المشاطئة لنهر الدانوب وسائر الدول لما اتخذته من تدابير للامتثال لقرارات مجلس الأمن ٧١٣ (١٩٩١) و ٧٢٤ (١٩٩١) و ٧٥٧ (١٩٩٢) و ٧٦٠ (١٩٩٢) و ٧٨٧ (١٩٩٢).

إطار منظومة الأمم المتحدة، من خلال الإجراءات المحددة لهذا الغرض في قرارها ١٩٩/٤٧؛

١٠ - تشدد على أن يتم إنشاء المكاتب الميدانية في أي بلد متلق جديد على أساس الأحكام ذات الصلة من قرارات الجمعية العامة، بما فيها تلك الواردة في هذا القرار.

الجلسة العامة ٨٦
٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢

٢١٠/٤٨ - تقديم المساعدة الاقتصادية إلى الدول المتضررة من جراء تنفيذ قرارات مجلس الأمن التي تفرض جزاءات على جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى أحكام المواد ٢٥ و ٤٨ و ٤٩ و ٥٠ من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ١٢٠/٤٧ بـ ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢، والمعنون "برنامج للسلم"، وبخاصة الفرع الرابع منه،

وإذ تشير كذلك إلى قرارات مجلس الأمن ٧١٣ (١٩٩١) المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩١، و ٧٢٤ (١٩٩١) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ٧٥٧ (١٩٩٢) المؤرخ ٢٠ أيار/مايو ١٩٩٢، و ٧٨٧ (١٩٩٢) المؤرخ ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، و ٨٢٠ (١٩٩٢) المؤرخ ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٢، التي قرر فيها المجلس فرض حظر على توريد الأسلحة إلى إقليم جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية السابقة، ومجموعة شاملة من الجزاءات التجارية والاقتصادية على جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود).

وإذ تحيط علماً بقرار مجلس الأمن ٨٤٣ (١٩٩٢) المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٢، الذي عهد فيه مجلس الأمن إلى اللجنة المنشأة عملاً بقراره ٧٢٤ (١٩٩١) بشأن يوغوسلافيا بمهمة فحص طلبات الحصول على مساعدة بموجب أحكام المادة ٥٠ من الميثاق، فضلاً عن القرارات الأخرى ذات الصلة.